

يقول عندهم لا يؤخذ رأي البنت في زواجها ما حكم هذا؟ الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

عندنا في ضواحي المدينة لا تؤخذ موافقة البنت المطلوبة للزواج ولا يعتبر رأيها في ذلك وانما الاب يزوجه من شاء بمحض اختياره وادارته. بحجة انه لا يؤخذ الا رأي واليتيمة فقط اما من ابوها حي فهو يتصرف برغبته هو. فما الحكم في ذلك - [00:00:00](#)

الجواب اولاً لا شك ان الاب الالباء حريصون اشد الحرص على مصالح بناتهم. ومجتهدون في طلب الكفاءة لهن ومع ذلك فانه ينبغي ان تؤخذ موافقتهن على الزواج وقد امر الرسول الكريم - [00:00:23](#)

عليه افضل الصلاة والتسليم باستئذان النساء فقال لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا الثيب حتى تستأذن واذنها طمتمها وصماتها ولما قيل له ان البكر تستحي قال اذنها سكوتها في حديث اخر - [00:00:45](#)

فينبغي ان تسأل البكر عن رغبتها في الزواج لكن لو عقد لها ابوها دون اخذ رأيها ثم دخل عليها الزوج ولم ترفض فان فعلها ذلك دليل على الاذن والرضا. فلا يكون الزواج ممنوعاً ولا باطلاً بل هو الزواج - [00:01:06](#)

صحيح و آآ قد يملك الاب الزام ابنته بالتزوج اذا محضها النصح والاختيار وكان في جميع اموره لا يقصد الا مصلحة لا يقصد مصلحة الخاطب لانه كبير او قريب او ذو مال - [00:01:25](#)

لا يقصد الا ان يبر ابنته وهذا هو العالب الاعم في الالباء. الا انه مع ذلك ينبغي ان استأذنا اذا كنا في سن تؤهلهن اذا وهن البالغات الحيض اما المميزات اللواتي لم يبلغن سن الحيض فانه يجوز - [00:01:46](#)

الاب اذا حضر الكفو الذي يخشى فواته ان يعقد لابنته عليه ولو لم تكن بلغت الحد الذي تعرف فيه مقدار الاذن والعدمه وباللله التوفيق - [00:02:06](#)